

Distr.: Limited
12 March 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والخمسون

٢-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية
العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين
الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني،
وأوضاع المرأة، ومسائل برنامجية

السودان* وفلسطين**: مشروع قرار منقح

توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع
القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم
المساعدة إليها^(١)،

* وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) E/CN.6/2008/6.



وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطوعية للنهوض بالمرأة^(٢)، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣)، وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١١/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يؤكد مجدداً دور المرأة الهام في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مساهمتها ومشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، وعلى ضرورة زيادة دورها في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وحلها،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٥) من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A-85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات، من بينها الزيادة الحادة في الفقر والتصاعد الهائل للبطالة وتفاقم حالة انعدام الأمن الغذائي وحوادث العنف المتزلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، مما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية وإزاء تعمق الأزمة الإنسانية وتفاقم حالة انعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوقهن الإنسانية الناتج عن الأثر الشديد لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تواصل إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلباً على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة، والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً إزاء تكثيف العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة التي أسفرت عن خسائر فادحة في أرواح المدنيين، بمن فيهم الكثير من الأطفال والنساء، وأضرار واسعة النطاق في المنازل، وفي مدارس ومرافق الأمم المتحدة، والمستشفيات، والبنية التحتية العامة، مما ألحق ضرراً جسيماً بعملية توفير الخدمات الصحية والاجتماعية الحيوية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يؤكد على وجوب حماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية - الاجتماعية والإنسانية الأليمة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلمياً في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاهيتهن،

وإذ يؤكد أهمية استكشاف سبل معالجة حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها في قرارات الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة،

١ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات ولتكثيف تدابير الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٢ - يؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل عقبة رئيسية تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض والاعتماد على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويشدد على أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال والنخراطهن في جميع الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن؛

٣ - **يطلب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً تاماً لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٨)، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧^(٩)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٠)، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهود الدولية لحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يهيب** بإسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة، والمساعدات الطارئة بصفة خاصة، للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية المستحكمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، وتقديم المعونة من أجل إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة مع إدماج المنظور الجنساني في صلب جميع برامجها الدولية للمساعدة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١١) واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين^(١٢)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة تحت عنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣)؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها^(١٤)، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات ٧ المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) انظر Carnegie Endowment for International Peace, *The Hague Conventions and Declarations of 1899* (New York, Oxford University Press, 1915).

(١٠) الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.